



وزارة العمل

# الدليل الشامل

إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من  
انتشار فايروس الكورونا

تم مراجعة هذا الدليل من اللجنة الوطنية للأوبئة

محدثة بتاريخ 2020/4/20



وزارة العمل

الساده أصحاب العمل

تم إعداد هذا الدليل لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة الآخرين لما لفيروس كورونا من خطورة عالية وسرعة انتقال لذا على اصحاب العمل اتباع هذه الإجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة إلى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الأردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه و ضرورة الالتزام بالأدلة الصادرة عن وزارة العمل لتدابير الوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا وعلى اصحاب العمل نشرها على لوحة اعلانات خاصة بطريقة واضحة ومبسطة وإلزام العمال بتطبيقها وخلافا لذلك سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق صاحب العمل وتحت طائلة المسؤولية.

❖ اولاً: على المؤسسات الالتزام بتطبيق اجراءات العمل المعيارية وإجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا وعلى النحو التالي:

- المنشآت التي يزيد عدد العمال فيها عن 100 عامل تلتزم بتطبيق [دليل رقم \(9\)](#) بالإضافة الى الدليل الخاص الصادر عن وزارة العمل حسب نوع القطاع، مثلاً سلسلة المطاعم التي يزيد عدد العاملين فيها عن 100 عامل الالتزام بتطبيق [الدليل رقم 9](#) و [الدليل المطاعم رقم \(13\)](#) و [دليل خدمات النقل الخاص رقم \(11\)](#).
- محلات البقالة والميني ماركت والسوبر ماركت الشاملة التي تقل مساحتها عن 200م<sup>2</sup> تلتزم بتطبيق [الدليل رقم\(1\)](#).
- وسائط نقل وتوزيع عبوات مياه الشرب تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(2\)](#).
- وسائط نقل الغاز تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(3\)](#).
- المخابز وما شابهها ا تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(4\)](#).
- المراكز التجارية والسوبر ماركت الخاصة ببيع المواد التموينية التي تزيد مساحتها عن 200م<sup>2</sup> تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(5\)](#).
- موزعي المواد التموينية للمنازل وما شابهها تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(6\)](#).
- المتسوقين تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(7\)](#).
- الصيدليات ومستودعات الادوية تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(8\)](#).



## وزارة العمل

- البنوك وشركات التأمين ومحلات الصرافة وما شابهها تلتزم بتطبيق الدليل رقم (10).
- وسائل النقل الخاص تلتزم بتطبيق الدليل رقم (11).
- المشاريع الانشائية تلتزم بتطبيق الدليل رقم (12).
- المطاعم ومحال الحلويات وماشبهها تلتزم بتطبيق الدليل رقم (13).
- مكاتب تحصيل فواتير الكهرباء، المياه، قطاع الاتصالات وجميع الأعمال ضمن نفس النشاط تلتزم بتطبيق الدليل رقم (14).
- ورش صيانة وتصلح المركبات تلتزم بتطبيق الدليل رقم (15).
- المنشآت التي تقدم خدمات الصيانة الفنية الميدانية تلتزم بتطبيق الدليل رقم (16).
- المنشآت التي تقدم خدمات البيع المختلفة والغير مذكورة سابقاً تلتزم بتطبيق الدليل رقم (17).
- إجراءات العمل المعيارية لمؤسسات وشركات صناعة الألبسة والمنسوجات في المناطق التنموية والمناطق الصناعية المؤهلة.
- إجراءات العمل المعيارية شركة البوتاس العربية/ شركة البرومين / شركة كيمابكو.
- إجراءات العمل المعيارية شركة مناجم الفوسفات الأردنية.
- إجراءات العمل المعيارية للمطاعم.

❖ **ثانياً: المؤسسات الاخرى غير الواردة في البند اولا اعلاه:**

### الإجراءات العامة قبل البدء بالعمل :

- التأكد من عدم وجود عوارض العطس والسعال لدى اي من العمال يوميا .
- توعية العاملين حول الفيروس ومدى خطورته وسرعة انتشاره وما هي الاحتياطات الواجب عليهم اتخاذها قبل الدخول إلى مكان العمل .
- يجب تطهير مكان العمل وجميع مرافقه قبل دخول الموظفين للعمل .
- تأمين العاملين بلوازم نظافة اليدين مثل الصابون السائل، ووسائل التطهير والمناديل الصحية.



## وزارة العمل

- عدم تشغيل أجهزة التكييف إلا إذا كان الهواء بنسبة 100% من خارج مكان العمل.
- توفير التهوية الجيدة داخل مواقع العمل "تهوية طبيعية".
- وضع إشارات تحذيرية تلزم العاملين بالتطهير المستمر والتباعد مسافة تزيد عن المتر ونصف وارتداء الكمامات والقفازات.

### التدابير العامة للسلامة أثناء العمل :

- تفعيل نظام الورديات للتقليل من تواجد عدد كبير من العمال في أماكن البيع واتخاذ جميع القرارات الإدارية للحد من تجمع الموظفين سواء في أماكن العمل أو أماكن الاستراحة
- إلزام العمال/ الموظفين بالالتزام بتعليمات التباعد الاجتماعي بترك مسافة لا تقل عن متر ونصف بين العمال و الالتزام بارتداء معدات الحماية الشخصية "الكمامات والقفازات" واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها وطرق التخلص منها بشكل سليم .
- إلزام جميع الزبائن "متلقي الخدمة" بالتباعد الاجتماعي بترك مسافة لا تقل عن متر ونصف بين الأشخاص و عدم التجمع والالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية "الكمامات والقفازات"
- الحفاظ على تطهير موقع العمل وعلى وجه الخصوص مناطق التماس المباشر (الأبواب والأرضيات وأسطح العمل) بشكل مستمر كل ساعتين.
- تعقيم المعدات والأجهزة المستخدمة باستمرار، وخصوصاً عند التناوب بين الموظفين باستخدامها.
- الالتزام بالتباعد الاجتماعي و ترك مسافة أمان بين العاملين (على أن لا تقل عن متر ونصف )
- بعض مواد التطهير لديها نسبة مرتفعة من الكحول لذا احذر من استخدام هذه المواد أثناء التدخين او عند الأسطح الساخنة.
- عدم استخدام المساحات المشتركة (مثل أماكن تناول الطعام المشتركة وغرف تغيير الملابس).
- تجنب ملامسة العينين والأنف والضم باليدين بأي شكل من الأشكال .



## وزارة العمل

- على كل الموظفين غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة .
- استخدام الأكواب الكرتونية للمشروبات التي تستخدم لمرة واحدة .
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة .
- الحد قدر الامكان من استخدام الاوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الالكترونية .
- في حالة الدفع النقدي عند الاستلام، يجب استخدام محافظ خاصة للنقود سواء للاستلام او التراجع.
- تجنب العمل عن قرب مع عمال التحميل والتنزيل.
- تجنب التلامس المباشر مع الزبائن باي شكل من الاشكال.
- عدم إدخال أكثر من زبون في مراكز البيع بواقع 40م<sup>2</sup> لكل شخص
- تنظيم دخول المراجعين للمحل بعدد يتناسب مع مساحة المحل وضمان وجود مسافة متر ونصف فأكثر بين المراجعين.
- تنظيم الدور للمراجعين خارج المحلات وضمان ترك مسافة متر ونصف فأكثر.
- توفير مطهرات عند آلات تنظيم الدور.
- في حالات التوصيل يرجى المحافظة على نظافة اماكن التوصيل والأرضيات، مع الالتزام باغلاق الأكياس بطريقة محكمة تكفل عدم دخول الأوساخ اليها.
- الحفاظ على نظافة سيارات النقل من الداخل والخارج، واستخدام اغطية للمقاعد.
- الابتعاد عن أي شخص تظهر عليه علامات مرض كورونا حسب تعليمات وزارة الصحة والتواصل مع الادارة لاتصال بالجهات المختصة.

ودمتم سالمين